

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٩,١٥ فدان
بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بالموافقة على تخصيص لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ١١,٢١ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر ،

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٣٨٤٤٤,١٧٥٩م^٢ بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجسلتها رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ بالموافقة على منح قطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٣٨٤٤٤,١٧٥٩م^٢ بما يعادل ٩,١٥ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر والسابق تخصيصها للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر مهلة شهر من تاريخ إخطارها بالموافقة لتقديم كافة مستندات التعاقد ثلاثة شهور من تاريخ التعاقد لتقديم كافة مستندات القرار الوزاري وثلاث سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزاري لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الوارد بالقرار تقسياً :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة النقابة العامة لصيادلة مصر لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٨٤٤٤,١٧٥٩م^٢ بما يعادل ٩,١٥ فدان :

وعلى الطلب المقدم من المفوض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر الوارد برقم (٤٢٥٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ بشأن طلب الموافقة على مراجعة واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٨٤٤٤,١٧٥٩م^٢ بما يعادل ٩,١٥ فدان مرافقاً به كافة المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزاري وكذا التقويس من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر لمكتب صالح وجاب :

وعلى الطلب المقدم من المفوض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر الوارد برقم (٤٨٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ بشأن طلب مراجعة لوحدة القرار الوزاري لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٨٤٤٤,١٧٥٩م^٢ بما يعادل ٩,١٥ فدان وذلك بعد تلافي الملاحظات مع اعتماد التوينة الحسابية للمشروع :

وعلى الطلب المقدم من المفوض من السادة النقابة العامة لصيادلة مصر الوارد برقم (٤١٤٦٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بشأن طلب مراجعة لوحدة القرار الوزاري لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٨٤٤٤,١٧٥٩م^٢ بما يعادل ٩,١٥ فدان وذلك بعد تلافي الملاحظات :

وعلى الطلب المقدم من السيد الحارس القضائي للنقاية العامة لصيادلة مصر الوارد برقم (٤٢٠٧٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٣ مرفقاً به اللوحات النهائية لعدد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من النقاية العامة لصيادلة مصر والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢٦ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٤ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كامل موقف الأرض ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة برقم (٤٢٩٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى والمعتمد من قبل القطاع المختص ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من الحارس القضائي للنقاية العامة لصيادلة مصر بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنية فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وأن النقاية مسؤولة عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحدة المخطط المقيم منها وتحملها وحدتها أية ثبات طبقاً لذلك وفي ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة النقاية العامة لصيادلة مصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٣٠) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٩,١٥ فدان والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣٠) بمساحة ٩,١٥ فدان بما يعادل ٤٤,١٨ م٢م (ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعة وأربعون متراً مربعاً و١٨/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة جنوب الأحياء بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر لإقامة مشروع عمرانى متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذ القرار والعقد المبرم مع النقابة بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذ القرار .

مادة ٢ - تلتزم النقابة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم النقابة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم النقابة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقسم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم النقابة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم النقابة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٠)

بجنوب الأحياء السكنية المخصصة للسادة النقابة العامة لصيادلة مصر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بإجمالي مساحة ٩,١٥ فدان

بما يعادل ٣٨٤٤٤,١٧٥٩ م٢ بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,١٥ فدان أى ما يعادل

. ٣٨٤٤٤,١٧٥٩ م٢

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان ٤,٤٨ فدان بما يعادل

. ١٨٨٢٤,٣٨ م٢ وتمثل نسبة (٤٨,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ١,٠٩٨ فدان أى ما يعادل

. ٤٦١٣,٣ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ١,٠٧٢ فدان بما يعادل

. ٤٥٠٦,٥٦٥٩ م٢ وتمثل نسبة (١١,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الخارجية ١,٧ فدان بما يعادل

. ٧١٣٢,٥ م٢ وتمثل نسبة (١٨,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات ٠,٨ فدان

بما يعادل ٤٣,٤٣ م٢ وتمثل نسبة (٨,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤,٤٨ فدان بما يعادل ١٨٨٢٤,٣٨ م٢ وتمثل نسبة (٤٨,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستراتيجيات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع

- ١ - لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - المساحة المسموح بالبناء بالدور الأرضي عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
 - ٣ - الارتفاع (بدروم +أرضي +٣+) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
 - ٤ - يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) والمعمول بها بالهيئة .
 - ٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

- ٦ - يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضي الخدمات .
- ٧ - يتم تحديد مداخل ومخارج للدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق وموافق انتظار السيارات .

٨ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح دور الأرضي للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٩ - المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتدادات .

١٠ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م لواجهات الجانبية المصمتة ولا تقل عن ٨ م في حالة وجود فتحات .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبليغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١,٠٩٨ فدان أي ما يعادل ٤٦١٣,٣ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	مساحة الأرض		الردوة	الارتفاع	النسبة البنائية	النشاط	المنطقة
	القдан	م					
	٠,٥	٢١٠٠,٤٢	٦	أرضي + دورين	٦٣٠	مول تجاري	خدمات ١
	٠,٥٩٤	٢٤٩٤,٨٨	٦	أرضي + دور	٦٢٠	نادي اجتماعي	خدمات ٢
بعد تقسيس ^١ اعتبار الفرقة	٠,٠٠٤	١٨				عدد ٢ غرفة أمن (F.P)	خدمات ٣
	١,٠٩٨	٤٦١٣,٣				الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم ترك ردود آم من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ آم من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة كحد أدنى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
تلزם الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تقديم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تقديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ثالثاً - المقتنات المائية :

أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	المقتن الثاني (ل/م٢/يوم)	اجمالي المسطحات البنائية المسموح بها (BUA) م ^٢	معامل الاستقلال
٢١٩٥١٦,٢٤	٥,٧١	٣٨٤٤٤,١٧٥٩	١

بالتفويض عن النقابة العامة لصيادلة مصر

مهندس / علي محمد اسماعيل على

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للنماذج السكنية بالمشروع (بدروم+أرضي+٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة لمنطقة ويسمح بإقامة دور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط لدور البدروم والمعمول بها بالهيئة بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرفق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للمباني السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ و ١٠٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات .
- ٦ - يتولى السادة/ النقلابة العامة لصيانة مصر على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المفازنات

المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - يتولى السادة النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراءات التقييس الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التقييس الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يلتزم السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يتبعه السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً لللوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك فى ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .

- ١٣ - يلتزم السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يلتزم السادة/ النقابة العامة لصيادلة مصر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكافة القرارات المنظمة والمعمول بها بالهيئة .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن النقابة العامة لصيادلة مصر

مهندس / على محمد إسماعيل على

